

# المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت  
استعراض سير عمل الاتفاقية ووضعها

## مقرر مقترح بشأن آلية التنفيذ

### مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث

١- استناداً إلى الورقة المعنونة "اقتراح برنامج اجتماع وآلية التنفيذ ذات الصلة، ٢٠١٤-٢٠١٩" (APLC/CONF/2014/PM.2/WP.2) وإلى المناقشة التي جرت بشأن تلك الوثيقة في الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر، اتفق المؤتمر على إنشاء الآليات التالية، ليستعاض بها عن اللجان الخمس الدائمة المنشأة بمقررات متخذة في اجتماعات سابقة للدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية:

- (أ) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥؛
  - (ب) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون؛
  - (ج) اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا؛
  - (د) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة.
- ٢- ووافق المؤتمر على الغرض من الآليات المذكورة أعلاه وعضويتها والولايات المنوطة بها، على النحو الوارد في المرفق [...]. من التقرير الختامي.
- ٣- وفي سياق اتخاذ المؤتمر لمقررات بشأن آلية دعم التنفيذ خلال الفترة التي تعقب المؤتمر الاستعراضي الثالث، شدد المؤتمر على أهمية تلك المقررات في تحسين إدارة عمل الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير، وعلى ألا تتحوّل هذه الآليات سلطة اتخاذ القرارات، لأن هذا الأمر يقع بوضوح على عاتق جميع الدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات



الاستعراضية، وأن يكون الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لشغل مواقع المسؤولية خاضعين للمساءلة أمام الدول الأطراف، بطرق منها إطلاع تلك الدول باستمرار على أنشطتهم. ولا تُحمّل الدول الأطراف أي تكلفة إضافية إلزامية تترتب على اضطلاع هذه الآليات بعملها.

٤- واتفق المؤتمر على انتخاب أصحاب المناصب على النحو التالي:

(أ) تضم عضوية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ كل من [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر، و [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف؛

(ب) تضم عضوية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون كل من [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر، و [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف؛

(ج) تضم عضوية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا كل من [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر، و [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف؛

(د) تضم عضوية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة كل من [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر، و [...] و [...] حتى نهاية الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف.

٥- ووافق المؤتمر على أن يستمر سعادة السيد هنريك بانزي من موزامبيق في منصب الرئاسة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما وافق على تعيين سعادة السيد برتران دو كروميروغوي، سفير بلجيكا، رئيساً للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، على أن تبدأ ولايته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي باحتتام أعمال ذلك الاجتماع. وسيتم انتخاب الرؤساء اللاحقين في كل اجتماع للدول الأطراف لفترات تدوم كل منها سنة واحدة اعتباراً من احتتام أعمال الاجتماع الذي تم فيه انتخابهم إلى احتتام أعمال الاجتماع الذي سيتولون رئاسته.

٦- واتفق المؤتمر على القيام، اعتباراً من بداية عام ٢٠١٥، بعقد اجتماع الدول الأطراف سنوياً في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١٨، وعلى عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في نهاية عام ٢٠١٩. واتفق المؤتمر على عقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف خلال الأسبوع من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. كما أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بالعرض المقدم من شيلي لاستضافة ورئاسة الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف.

٧- واتفق المؤتمر على أن تعقد الاجتماعات غير الرسمية بين الدورات سنوياً، ويفضل أن يكون ذلك بعد الموعد النهائي لتسليم المعلومات الخاصة بالشفافية وهو ٣٠ نيسان/أبريل،

وعلى إمكانية أن تتضمن تلك الاجتماعات جزءاً مواضيعياً وآخر تحضيرياً. ويتعين ألا تمتد تلك الاجتماعات لأكثر من يومين، بما يسمح بعقدتها خلال نفس الأسبوع الذي تعقد فيه اجتماعات الاتفاقيات أو الأنشطة ذات الصلة. واتفق المؤتمر كذلك على عقد اجتماعات ما بين الدورات لفترة لا تزيد على يومين، في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وإلحاقاً بأحكام اتفاق عام ٢٠١١ بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية فيما يتعلق بدعم تنفيذ الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره للدعم المستمر الذي يقدمه المركز المذكور لاجتماعات ما بين الدورات.

## المرفق [...] لتقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث

الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف والولاية المنوطة بها وعضويتها  
وأساليب عملها

### أولاً- اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

#### الغرض

١- يتمثل الغرض من إنشاء اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ في تكثيف الجهود، لا سيما المبينة في خطة عمل مابوتو، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمادة ٥ في أقرب وقت ممكن، مع الإقرار بالظروف المحلية والوطنية والإقليمية في تنفيذها عملياً.

٢- وستفي اللجنة بالغرض من إنشائها عن طريق تقديم التعليقات إلى الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن "مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام [...] التي تحتوي، أو التي يشتهب في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد"، وعن برامج إزالة الألغام ونتائجها. وفضلاً عن ذلك، ستكفل اللجنة، على النحو الذي تتفق عليه الدول الأطراف، "استمرار العمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ بعد الموافقة على طلباتها".

#### الولاية

٣- تتمثل ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ في الاضطلاع بما يلي:

(أ) استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ المادة ٥، بما يشمل سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧، والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في إطار المادة ٦ عن التعاون والمساعدة الدوليين، والتماس الحصول على إيضاحات عند الضرورة، وتقديم المشورة والدعم بروح من التعاون إلى الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ المادة ٥. وستقدم اللجنة ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات إذا اقتضى الأمر، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات ختامية سنوية في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية؛

(ب) إعداد تحليل لكل طلب من طلبات تمديد الموعد النهائي في إطار المادة ٥ من الاتفاقية وتقديمه إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، على أن تراعى، حسب الاقتضاء، المقررات المتعلقة بعملية التحليل وفقاً لما أُنقح عليه في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف؛

- (ج) التواصل مع الدول الأطراف المعنية، بعد الموافقة على أية طلبات للتمديد، بشأن تنفيذ التزاماتها على النحو الوارد في الطلبات والمقررات المتعلقة بطلباتها. وستقدم اللجنة ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، إذا اقتضى الأمر، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية؛
- (د) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها الإبلاغ عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

### العضوية

- ٤- تتألف اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف بفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان، بما يشمل على الأقل دولة واحدة إما بصدد تنفيذ المادة ٥ أو أتمت تنفيذها بعد إجراء أنشطة إزالة الألغام.
- ٥- وفي كل عام، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون قد دخلت السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

### أساليب العمل

- ٦- يمكن للجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ أن تستفيد من أساليب العمل التي وضعها فريق التحليل المعني بالمادة ٥ في عام ٢٠٠٨، بطرق منها التركيز بقوة على التعاون مع الدول الأطراف في عملية تنفيذ المادة ٥ والاستفادة من إسهامات الخبراء، حسب الاقتضاء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في كل أوجه عملها.

## ثانياً - اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

### الغرض

- ٧- يتمثل الغرض من إنشاء اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في مساعدة الدول الأطراف على التصرف بما يتماشى مع التزامها بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية بالعمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير الامتثال بأسلوب داعم وودي.
- ٨- وستعمل هذه اللجنة على تحسين إدارة أعمال الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير. ولن ينسخ إنشاؤها أحكام المادة ٨ أو يعدل الاتفاقية، وسيكون مركزها واختصاصاتها في تطابق مع مركز واختصاصات العناصر الأخرى المشمولة بآلية الاتفاقية. ولن يكون للجنة صلاحيات لاتخاذ القرارات، حيث تفرد الدول الأطراف بتلك الصلاحيات.

## الولاية

٩- تتمثل ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في الاضطلاع بما يلي:

(أ) النظر بموضوعية وبصورة غير رسمية في مدى معقولية أي شاغل متعلق بالامتثال لأوجه الحظر المنصوص عليها في المادة ١-١ من الاتفاقية، والنظر في أي إجراء للمتابعة يكون ملائماً للدول الأطراف من أجل فهم الوضع على نحو أفضل، إن كان الشاغل معقولاً؛

(ب) توضيح الموقف عند اللزوم وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية. وإن قدرت نتيجة لذلك أن الشاغل معقول، تقدم اللجنة اقتراحات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف المعنية لضمان الحفاظ على قوة الاتفاقية وفعاليتها؛

(ج) تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة بين الدورات إذا اقتضى الأمر، وتقديم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الشاغل معقولاً؛

(د) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها الإبلاغ عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

## العضوية

١٠- تتألف اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون من رئيس اللجنة ومجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف كأعضاء في اللجنة بفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد الاجتماعات ورئاستها وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في أعمالها.

## أساليب العمل

١١- تسعى اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في كل أوجه عملها. وللجنة أن تستفيد من مساهمات الخبراء حسب الاقتضاء.

## ثالثاً - اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

### الغرض

١٢- استناداً إلى الأساس المتين الذي أرسته الدول الأطراف في مسألة مساعدة الضحايا، يتمثل الغرض من اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في تعزيز هذه المساعدة والنهوض بها، ولا سيما في الدول الأطراف التي يوجد ضحايا للألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها.

١٣ - وبذلك تضمن اللجنة الموازنة بين المناقشات الجارية بشأن الجوانب ذات الصلة بمساعدة الضحايا ضمن إطار الاتفاقية نفسها، ونقل المناقشة المتعلقة بتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمّان حقوقهم إلى محافل أخرى تناقش فيها القضايا الهامة ذات الصلة.

## الولاية

١٤ - تتمثل ولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في الاضطلاع بما يلي:

(أ) إسداء المشورة وتقديم الدعم بأسلوب تعاوني إلى الدول الأطراف في سياق الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل مابوتو، ووضع الملاحظات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية ومساعدة تلك الدول على إعلان احتياجاتها؛

(ب) تقديم استنتاجات وتوصيات في الاجتماعات المعقودة بين الدورات إذا اقتضى الأمر، واجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، بشأن أمور منها التقدم والإنجازات والتحديات، من أجل تعزيز مساعدة الضحايا؛

(ج) اتخاذ مبادرات أخرى ذات صلة من أجل تيسير النقاش بشأن سبل ووسائل النهوض بمساعدة الضحايا ولضمان رفاه ضحايا الألغام؛

(د) العمل في المحافل ذات الصلة على التوعية بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمّان حقوقهم في مجالات أوسع نطاقاً مثل الرعاية الصحية والإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية والحد من الفقر والعمالة، وذلك بالاستفادة من عمق التفاهات التي اتفقت عليها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا؛

(هـ) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها الإبلاغ عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

## العضوية

١٥ - تتألف اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف بفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. وفي كل عام، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون قد دخلت السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

## أساليب العمل

١٦ - وستعمل اللجنة على الاستفادة من خبرات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وإشراكهما في أعمالهما بصفتها مراقبين دائمين، وعلى دعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

ذات الصلة للمشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في كل أوجه عملها.

## رابعاً - اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

### الغرض

١٧ - يتمثل الغرض من إنشاء اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة في مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الكامل للمادة ٦ من الاتفاقية، بما يتماشى مع تجديدها التأكيد على أن إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد يعد التزاماً مشتركاً.

### الولاية

١٨ - تتمثل ولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة في الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، بطرق منها تنظيم أو تشجيع تنظيم الحوارات على الصعد المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الوطنية عن التعاون والمساعدة، في جنيف أو في أي مكان آخر؛

(ب) تيسير تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة والدول القادرة على تقديمها، بطرق منها استخدام أدوات تبادل المعلومات (مثل "منبر الشراكات")؛

(ج) التنسيق مع آليات التنفيذ الأخرى التي وضعتها الدول الأطراف، من أجل تيسير وتعجيل التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(د) تقديم ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات إذا اقتضى الأمر، وتقديم استنتاجات وتوصيات حسب الاقتضاء في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية؛

(هـ) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها الإبلاغ عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

### العضوية

١٩ - تتألف اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف بفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان، بما يشمل إحدى الدول الأطراف المتضررة وإحدى الدول الأطراف المقدمة للدعم أو المساعدة. وفي كل عام، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون قد دخلت السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

## أساليب العمل

٢٠- للجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة أن تستفيد من مساهمة الخبراء المقدمة من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وإشراكهما في أعمالها، وكذلك دعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للمشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في كل أوجه عملها.

## خامساً - لجنة التنسيق

### الغرض والولاية

٢١- تعد لجنة التنسيق هيئة تنسيقية ولا تتمتع بصلاحيات موضوعية لاتخاذ القرارات. وتمثل ولايتها في تنسيق العمل الناتج عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والعمل المتصل بتلك الاجتماعات. كما تضطلع اللجنة بالمسؤوليات المتصلة بمساعدة وحدة دعم التنفيذ على النحو المتفق عليه في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

### العضوية

٢٢- تتألف لجنة التنسيق من الرئيس، والرئيس المعين خلال السنة السابقة على رئاسته، وأعضاء كل من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة.

## أساليب العمل

٢٣- تماشياً مع الممارسة التي كانت متبعة في السابق، تدعو لجنة التنسيق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بصفتهم مراقبين دائمين. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في كل أوجه عملها.

## سادساً - رئيس اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية

٢٤- تتمثل ولاية الرئيس في الاضطلاع بما يلي:

- (أ) رئاسة اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي؛
- (ب) رئاسة الاجتماعات المعقودة بين الدورات؛
- (ج) رئاسة اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون؛

- (د) رئاسة لجنة التنسيق؛
- (هـ) أخذ زمام المبادرة، بالتشاور مع لجنة التنسيق، بشأن أي مسألة تتصل بالسعي لتحقيق أهداف الاتفاقية غير تلك المتعلقة بالولايات المسندة إلى اللجان المذكورة أعلاه، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بتدمير المخزونات بموجب المادة ٤ والشفافية المتعلقة بالاستثناءات الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (و) تعزيز تنفيذ الاتفاقية وقواعدها وتحقيق عالميتها، بما في ذلك في المحافل المتعددة الأطراف والمحافل الإقليمية ذات الصلة، وكذلك على الصعيد الوطني؛
- (ز) قيادة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الكافية لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ؛
- (ح) تعزيز التنسيق فيما بين جميع الهياكل التي أنشأها الدول الأطراف؛
- (ط) اقتراح مجموعة من أصحاب المناصب الجدد لينالوا الموافقة في اجتماع الدول الأطراف المقبل، على أن يراعى في تلك المجموعة التوازن الإقليمي، وكذلك التوازن بين الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية، والدول الأطراف القادرة على تقديم مساعدة مالية وغير مالية، والدول الأطراف الأخرى؛
- (ي) تقديم تقرير أولي عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات إذا اقتضى الأمر، فضلاً عن الاستفادة من تلك الاجتماعات، عند الاقتضاء، كمحفل لمعالجة المواضيع المحددة التي تحظى بالاهتمام؛
- (ك) تقديم تقرير ختامي عن الأنشطة، فضلاً عن تقديم استنتاجات وتوصيات، حسب الاقتضاء، في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية؛
- (ل) أية مسائل أخرى ذات صلة.

## سابعاً - اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي

٢٥ - بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية، وافق المؤتمر على إمكانية أن تنظر اجتماعات الدول الأطراف في أمور منها ما يلي، تمثيلاً مع ولاية تلك الاجتماعات "للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها":

- (أ) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥؛
- (ب) طلبات تمديد المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام؛
- (ج) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، إن وجدت؛

- (د) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا؛
- (هـ) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة؛
- (و) أي مسائل أخرى ذات صلة؛
- (ز) تقرير وحدة دعم التنفيذ وبياناتها المالي المراجع وخطة العمل/الميزانية الخاصة بها، وفقاً للتوجيه الذي أصدرته الدول الأطراف عام ٢٠١٠ إلى وحدة دعم التنفيذ.
- ٢٦- ووافق المؤتمر على أن تظل اجتماعات الدول الأطراف محفلاً تستخدمه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب الاتفاقية للإبلاغ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ هذه الالتزامات، ويشكل فرصة للدول الأطراف الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال تلك الاجتماعات.

## ثامناً - الاجتماعات المعقودة بين الدورات

- ٢٧- تعتبر اجتماعات ما بين الدورات اجتماعات غير رسمية، وينبغي ألا تستغرق أكثر من يومين ليتسنى عقدها في نفس الأسبوع الذي تعقد فيه اجتماعات الاتفاقيات أو الأنشطة ذات الصلة.
- ٢٨- ويمكن أن تتضمن اجتماعات ما بين الدورات جزءاً مواضيعياً وآخر تحضيرياً:
- (أ) يتضمن الجزء المواضيعي مناقشة تفاعلية بشأن القضايا والتحديات الراهنة حسبما يطرحة الرئيس؛
- (ب) ويتناول الجزء التحضيري أية مسائل تتعلق بالإعداد لاجتماع الدول الأطراف بناء على مقترح من الرئيس.
- ٢٩- ويكون أمام الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، فرصة لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال تلك الاجتماعات.